

## فقه الأسرة (71) حق الاستمتاع - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

طيب نجي الان بحق اخر من حقوق الزوجية وهو حق ثابت للزوجين وهو الاستمتاع بالجماع هنا مريم الموت يثبتت به المهر كاملا نعم ايه خلاص الموت مما يقر المهر كاملا نعم حتى ولو لم يخلو - [00:00:00](#)

يقر المهر كاملا الموت والخلوة والوطء نعم يعني مؤخر قيمة من مئة ريال التي زوجت على بلا مهر يعني ليس زوجت على انه لا مهر لها هذي تعتبر مفوضة - [00:00:40](#)

طيب نأتي الان الى حق الاستمتاع اولا هو حق للزوجين بالنسبة للقدر الواجب فيه يجب على الرجل وظف زوجته كل اربعة اشهر مرة والدليل على هذا اية الايام. واما المرأة فيجب كلما دعاها زوجها ان تجيئه - [00:01:11](#)

الم يضرها او يشغلها عن واجب وهنالك امور محرمة فلا يجوز للزوج ان يجامع زوجته حال الحيض ولا يجوز له ان يطأ في حلقة الدبر نسأل الله العافية ويلاحظوا ان الوطء المحرم هو حلقة الدبر واما - [00:01:25](#)

يعني ظاهره لا يحرم الاستمتاع به ومن آدابه آآقول الذكر الوارد والا ينزع قبل فراغها - [00:01:38](#)